



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب العربية المرابع المرابع

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير	خادج الجسزائو		داخسل الجسسزائر		
الكتيسابة العسامة للحيسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعــة الـرسميــة	ق <u>ة</u> د٠ج	20 د ج	24 د٠٣	14 د٠ج	النسخة الأصلية
7 و 5 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	50 دع	30 درج	40 د٠ج	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 5؛ 18 • 66 الى 17 حجب 50 ــ 3200	ات الارسال	با فيها نفقـ			

غمن النسخة الإصليمة : 0,25 دمج وتحمن النسحة الإصليمة وترجعتها 0,50 دمج له تممن العمدد للسنين السابقة ( 1962 لـ 1969 ) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس محمانها للمشتركين • المطلوب عنهم ارسال لفائف السورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعملام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 دمج له تحمن النشر على اسماس 3 دمج للسطر •

## فهــرس

#### قـــوانـين وأوامـــر

ـ امر رقم 71 ـ 79 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بالجمعيات · 1815

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ فى 15 شرال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين وكيل الدولة العسكرى لدى المحكمة العسكرية للبليدة •

#### وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 23 شوال عام 1391 (استدراك) .

الموافق II ديسمبر سنة 1971 يتضمن تأسيس ونطاق الاتاوة الخاصة باستعمال وسائل الاعسانات للملاحسة الجدوية •

#### وزارة السداخليسة

\_ قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1391 الموافق 28 اكتوبر سنة 1971 يتضمن التصديق على عمليات تأسيس الحالة المدنية لسكان ولاية الواحات الذين ليست لهم القاب عائلية •

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسومان مؤرخان في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليسو سنة 1971 يتضمنسان تعيين نائبي مديسس (استدراك) •

\_ قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1391 يتضمن احسسدات مركز للتكوين المهنى الفلاحى بالعبادلة •

#### وزارة الصحة العمومية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن معادلة الدبلومات والشهادات للتعيين فى بعض الاسلىلاك التى تسيرها وزارة الصحـة العمومية •

#### وزارة الصناعة والطاقة

\_ قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافية 22 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات حساب « العنصر التكميلي » المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 \_ 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 بالنسبة للفترة التي تلي تاريخ 30 يونيو سنة 1971 .

\_ قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن الصادقة على مشروع بناء انبوب لنقـــل الغاز الطبيعي لتزويد معمل المواد الجاهزة ( التابع للمديرية الوطنية لتعاونيات الجيش الوطني الشعبي ) بسيدي موسى ، بالغــاز •

\_ قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سينة 1971 يتضمن المصادقة على مشروع بناء انبوب لنقلل الغاز الطبيعي لتزويد معمل الاسمنت التابع للشركة الوطنية لمواد البناء بمفتاح ، بالغاز •

#### وزارة التجسارة

\_ قرار مؤرخ فى 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن حظر استيراد بعض السلع الى المجزائر •

#### وزارة المسالية

\_ قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1391 الموافق 6 نوفمبر سينة 1971 يتضمن تحديد اسعار شراء الكحول المستخرجة من الخمور بالنسبة لموسم 1970 \_ 1971 والكحول الناتجة من تقطير تطوعي •

\_ قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1391 الموافق 18 نوفمبر مينة 1971 يتضمن تهيئة نطاق قباضتي الضرائب المختلفية لتبسة والقالة •

ـ قرار مؤرخ فى 25 شبوال عام 1391 الموافق 13 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفـــة المقليعــة م

مقرر مؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 اكتوبن
 سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مندوب للحسابات • 1830

مقرر مؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مندوب للحسابات • . 1830

#### قسسرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 آبريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 3744 مترا مربعا كائنة بالحروش لوزارة الداخلية. (المديرية العـامة للامن الوطنى) قصـــد استعمالها اساسا لبناء مركز للشرطة بالحروش • 1830

ـ قرار مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1391 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن القطعتينرقم 10 و 11 لبلدية القرارم مساحتهما على التوالى 26 آرا و 80 سنتيارا لازمتين لبناء مدرسة ابتدائية تحتوى على قسمين ومسكن بقرية فردوة • 1830

- قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 35 آرا تقريبا لبلدية ميلة لازمة لبناء مركز للنجدة بالبلدة المذكورة • 1831

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها مكتار واحد و 40 آرا لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى المصلحة الجهوية للعتاد بقسنطينة ) قصد استعمالها اساسا لبناء عمارة تضم المصالح التقنية للامن الوطنى •

- قرار مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ في 7 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن منسح قطع ارضية بمقلع ٠

- قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريـــل سنة 1971 والمتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن بعنابة (زاوية نهجى حسين عسلة والامير عبد القادر) لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى « مفتشية اكاديمية عنابة » قصد استعماله مركزا للتوجيه المدرسى والمهنى •

\_ قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، يتضمن ابطال تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها آرا واحدا و 81 سنتيارا مخصصة سابقا لمصلحة المياه والغابات وتمنح لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لتنشيط الشبيبة بسوق اهراس • 1831

- قرار مؤرخ فی 19 جمادی الثانیة عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والی عنابة یتضمن تخصیص قطعة ارض مساحتها 9 هکتارات و 3 آرات و 41 سنتیارا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی لبناء مرکز للتکویس المهنی بالحمامات •

- قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح الاذن لبلدية بسباس للتنازل مجانا عن قطعة ارض مساحتها 3.600 متر مربع تابعة لها كائنة بالمركز لفائدة الدولة ( وزارة الشبيبة والرياضة ) •

\_ قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار

المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن منح قطعة ارض من املاك الدولة لبلدية المشروحة مساحتها 1367 مترا مربعا و 250 سنتمترا تابعة لغابة فج مقطع (ملك بوجو سابقا) لازمة لبناء قسمين ومسكنين بالمكان المدعو عائف عفرة •

ـ قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يصرح بانه من المنفعـــة العمومية بناء فندق ملتقى الاجانب بورقلة • 1832

\_ قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بقابلية بيع الاملاك اللازمة لانجاز مشروع بناء فندق ملتقى الاجانب بورقلــة •

- قرار مؤرخ فى II شعبان عام I391 الموافق اول اكتوبى سنة I991 صادر عن وال عنابة يتضمن منح وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة والمستعملة اساسا للمسجد الكائن بقرية عبدى مبروك (بلدية عين العربى) مساحتها 675 مترا مربعا تقريبا · 1832

# فتوانين والوامنة

امر رقم 71 ـ 79 مؤرخ في 15 شــوال عــام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بالجمعيات

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل ، حامـــل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يأمر بما يلي:

#### احكــام عــامة

المادة الأولى: الجمعية هي الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة اشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المساركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا • وتخضع هذه الجمعية للقوانين والنظم الجارى بها

العمل وأحكمام هذا الامر وكذا قانونها الاساسي ما لم يكن مخالفا لاحكام هذا الامر ·

اللاة 2: لا يمكن لاية جمعية أن يكون لها وجود قانوني ولا أن تمارس نشاطاتها بدون موافقة السلطات العمومية •

واذا كانت الجمعية مسلازمة لنشاطات يقصد نشرها وممارستها في مجموع التراب الوطني فتمنح الموافقة من طرف وزير الداخلية •

وفى الحالات الاخرى تمنح الموافقة من طرف والى الولاية التى يوجد بها مقر الجمعية ويقوم الوالى باعلام وزير الداخلية بذلك •

واذا كان الهدف الرئيسى للجمعية ينحصر موضعه في اطار الوصاية لاحدى الوزارات فتمنح الموافقة بعد صدور رأى موافق من الوزير الذي يهمه الامر •

اللاة 3: لا يمكن لاحد أن يؤسس أو يدير أو يسير جمعية اذا لم تكن الشروط التالية متوفرة فيه:

أ ــ ان يكون من جنسية جزائرية منذ عامين على الاقل ،
 ب ــ أن يبلغ 21 سنة من عمره على الاقل ،

ج ـ أن يتمتع بحقوقه المدنية وان يكون حسن السيرة ،

د ـ ان لا يكون قد سلك خلال الحرب التحريرية الوطنية سلوكا مخالفا لمصالح البلاد ،

ه ـ ان لا یکون له نشاط فی موقف مضاد لمصالح واهداف
 الثورة الاشتراکیة ٠

المادة 4: يوجه طلب الموافقة مصحوبا بالقانون الاساسى الى الوالى الذى يبلغه عند الاقتضاء الى وزير الداخلية ويجب ان يتضمن هذا الطلب بيان اسم الجمعية وهدفها ومقسر مؤسستها والقاب واسماء وجنسية ومهنة ومحل اقامة الذين يتولون بصفة من الصفات التصرف فيها أو ادارتها •

تمنح الموافقة في شكل قرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 5: يجوز لكل جمعية موافق عليها ان تترافع لدى المحاكم وان تكتسب مجانا او بمقابل الاموال الآتية او تسيرها أو تتصرف فيها:

- I \_ المحل المخصص لادارة الجمعية ولاجتماع اعضائها ،
- 2 ــ العقارات الضرورية لتحقيق الهدف الذي تسعى وراءه •

المادة 6: تتألف موارد الجمعية من اشتراكات اعضائها وعند الاقتضاء من الاعانات التي تمنحها اياها الدولة أو الولاية أو البلدية أو كل هيئة عمومية ، وتقوم عند الاقتضاء بعد الحصول على رخصة خاصة بجمع تبرعات من العموم ويتم تسيير هذه الموارد طبقا لتخصيصها وتحت مراقباة السلطات المختصة .

#### المادة 7: تكون باطلة وملغاة:

- ت كل جمعية من شأنها ان تمس الاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للوطن أو ان تخرق حرمة التراب الوطنى ،
- 2 \_ كل جمعية مؤسسة على مبدأ ممنوع شرعا أو يكــون هدفها مخالفا للقوانين والآداب ، وتقرر الابطال المحاكم القضائية بطلب من السلطات الادارية : وزير الداخلية أو الوالى •

اللاة 8: تحل بموجب قرار من وزير الداخلية كل جمعية تسعى وراء أهداف غير الاهداف المصرح بها ويترتب على هذا الحل الاغلاق الفورى للمحال ومنع اعضاء الجمعية من عقد كل اجتماع ومصادرة اموالها •

وفى حالة حل ادارى يقوم بتصفية اموال الجمعية مأمور تصفية معين من طرف وزير الداخلية او عند الاقتضاء من طرف الهيئة الوصية •

اللادة 9: يعاقب كل من اسس أو أدار جمعية محدثة بصفة غير قانونية أو كان عضوا فيها بحبس تتراوح مدته من عام الى خمسة اعوام وبغرامة يتراوح قدرها من 3.000 الى 70.000 دج٠ وبمنع من الاقامة من عام الى 3 اعوام أو باحدى هذه العقوبات فقط من

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ساعد على اجتماع اعضاء تابعين لجمعية مؤسسة بصفة غير قانونية وذلك بان يوافق على استعمال المحل الذي يتصرف فيه ٠

اللاة 10: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 9 اعلاه كل عضو في جمعية يكون قد حول عن الاهداف المصرح بها كل او بعض وسائل أو هيئات الجمعية لاغراض شخصية •

اللادة 11: تعتبر جمعية مؤسسة بصفة غير قانونية في مفهوم قانون العقوبات ، كل جمعية لم توافق عليها السلطات العمومية ولم ترخص لها •

تعتبر كذلك جمعية مؤسسة بصفة غير قانونية حسب مفهوم قانون العقوبات كل جمعية اثبتت أو تأسست من جديد بعد ان تم حلها من طرف السلطات العمومية أو السلطات القضائية •

اللاق 12: تؤول اموال الجمعية فى حالة حل طوعى او متمم بموجب القانون الاساسى ، طبقا لقانونها الاساسى او فى حالة عدم وجود احكام محددة فى القانون الاساسى ، حسب القواعد المحددة فى الجمعية العامة .

الله 13 : يخضع كل تعديل للقانون الاساسى أو المقـــر الاساسى لرخصة سابقة متميزة يمنحها وزير الداخلية ٠

يجب أن يكون كل تغيير يدخل على ادارة او مديرية الجمعية موضوعا لتصريح يقدم الى الولاية فى ظرف شهر واحد ، والا فتتخذ العقوبات المنصوص عليها فى المادة 9 اعلاه •

اللاة 14: يجوز للوالى ان يطلب فى كل حين من الجمعيات التى تمارس نشاطاتها فى دائرة الولاية جميع المعلومات التى يراها مفيدة •

وتتعرض الجمعية التي ترفض تقديم هذه المعلومات لعقوبات قد تصل الى الحل •

المادة 15: يجب على كل جمعية تمارس نشاطاتها في التراب الوطنى ان تطلب قبل 31 ديسمبر سنة 1971 ، الموافقة المنصوص عليها في الاحكام السابقة ، واذا انقض هذا الاجل بدون طلب الموافقة فيجرى حلها بحكم القانون وتتم تصفيتها ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 12 اعلاه ٠

اللاة 16: تحدد في القرار المتضمن سبحب الموافقة من احدى الجمعيات كل التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفورى لهذا المقرر ولتصفية اموال الجمعية وذلك مع الاحتفاظ باحكام المادة 12 اعلاه •

#### الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العمومية

المادة 17: يمكن الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العمومية بموجب مرسوم ويمكن لها في هذه الحالة ان تقوم بجميع أعمال الحياة المدنية غير المجظورة في قانونها الاساسي،

غير انه لا يجوز لها ان تملك أو تكتسب عقارات اخرى غير العقارات اللازمة للهدف الذى تسعى وراءه ويجب ان تكون جميع القيم المنقولة التى تملكها الجمعيات موضوعة فى شكل سندات اسمية •

يجوز لهذه الجمعيات ان تقبل الهبات والوصايا وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل ، ويجب بيع العقارات المضمنة في الهبة أو في أحد احكام الوصية والتي لا تكون ضرورية لتسيير الجمعية ، ويجب ان يتم هذا البيع في ظرف الآجال المحددة وضمن الشكل المقرر في التشريع الجارى به العمل ، ويدفع الثمن الى صندوق الجمعية ويجوز للجمعيات المذكورة ان تقبل ضمن الشروط المحددة في التشريع المعمول به كل هبة منقولة أو عقارية مع تخصيص حق الانتفاع للواهب ،

#### احكام خاصة بالجمعيات الاجنبية

اللادة 18: يخضع تأسيس كل جمعية اجنبية للموافقة السابقة لوزير الداخلية الذي يمنحها في شكل قرار ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا كان الهدف الرئيسى للجمعية ينحصر موضوعه فى اطار الوصاية التى تمارسها احدى الوزارات ولا تمنح هذه الموافقة الا بعد صدور رأى موافق من الوزير الذى يهمهالام •

المادة 19: تعتبر جمعيات اجنبيــة كيفما كان شكلها الجمعيات التي يوجد مقرها في الخارج أو التي يسيرها أو يديرها أو يوجهها اجــانب مع وجود مقرها في التراب الوطني .

اللادة 20: توجه طلبات الموافقة المحررة ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه الى وزير الداخلية على يد الوالى •

المادة 21: ان الاجانب المقيمين في الجزائر والاعضاء في احدى الجمعيات يجب ان يكونوا حائزين لبطاقة الاقامة •

المادة 22: تطبق المواد من 7 الى 16 على الجمعيات الاجنبية •

#### احكام خاصة بالجمعيات ذات الطابع السياسي

اللاة 23 : تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب •

يكون التأسيس موضوعا لمرسوم ينشر في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ويخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الاوضاع المتعلقة بتأسيسها •

اللاة 24 : ان احكام المواد 4 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 من هذا الامر لا تطبق على الجمعيات ذات الطابع السياسي •

اللَّدة 25: تحدد بموجب مرسوم احكام القانون الاساسى المشترك بين الجمعيات غير الجمعيات المشار اليها بالمادة 23 من هذا الامر •

اللاة 26: تطبق احكام هذا الامر على الجماعات والطوائف الدينية وكذا على المراكز الثقافية ٠

المادة 27: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

اللادة 28: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 · هياري بومدين

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ فى 15 شوال عــام 1391 الموافــق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين وكيل الدولة العسكرى لدى المحكمة العسكرية للبليدة

بموجب قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافسة 3 ديسمبر سنة 1971 ، يعني الملازم الاول ميلود عمرانى فى مهام وكيل الدولة العسكرى لدى المحكمة العسكرية للبليدة ابتداء من اول ديسمبر سنة 1971 .

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شـــوال عـام 1391 الوافق 11 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تأسيس ونطاق الاتاوة الخاصة باستعمال وسائل الاعـانات للملاحالة الحاسة الحالة العالم

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

ووزير المالية ،

\_ بمقتضى القانون رقم 64 \_ 244 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات

والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ، ولا سيما المادة IO منه ،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: يترتب اداء الاتاوة الخاصة باستعمال وسائل الاعانة للملاحة الجوية المشار اليها في المادة 10 من القانون رقم 64 ـ 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 ، ضمن الشروط المحددة في هذا القرار وذلك عن كل طيران تقوم به طائرة ضمن منطقة الاخبـــار بالطيران التابعة لاختصاص الجزائر وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1972 .

اللاة 2: تستحق الاتاوة مبدئيا ، على مستغل الطائرة • واذا لم يكن للطائرة مستغل ، يكون مالكها مكلفا بدفع الاتاوة •

اللدة 3: تستحق الاتاوة عن كل طيران مهما كانت قواعد الطيران IFR او VFR ومكان المغادرة ومكان الوصول •

ويقصد بكلمة طيران ، كل طيران يكون موضوع اعداد مخطط للطيران • وتحسب بناء على ذلك ، المسافة التي تقطعها الطائرة ، على قدر ما تنجز من طيران •

اللادة 4: تحدد الاتاوة تبعا للمسافة التي تقطعها الطائرة ولوزن هذه الاخيرة إ٠

يعود الوزن على أساس الثقل الاقصى للطائرة عند الاقلاع وفقا لما هو مقيد فى شهادة اهليتها للملاحة ، ويحسب كسر الطن طنا كاملا •

وتحسب المسافة على اساس ما قطعته الطائرة فى حدود رحلة طيران واحدة • وعليه فان المسافة تحسب كما يلى : الطيران الداخلى : المسافة الواقعة بين مطار المغادرة ومطار الوصول ، الواقعين داخل التراب الوطنى •

#### الطيران الدولي مع التوقف: المسافة الواقعة بين:

- ــ اما مطار المغادرة او الوصول على التراب الوطنى من جهة ، ونقطة اجتياز حدود الـ FIR الجزائر من جهة اخرى ،
- واما المسافة الواقعة بين مطارين كائنين ضمن التراب الوطنى ، اذا كانت الطائرة تقطع مسافة تتخللها عدة محطات توقف •

الطيران الدولى بدون توقف: المسافة الواقعة بين نقطة دخسول اله FIR مدينة الجزائر ونقطة الخروج منها •

ان المسافة المعتمدة لتحديد الرسم تحسب على اساس اجزاء كيلومترية ، 100 كم لكل جزء ، ويحسب كل كسر زائد عن المئة بمثابة 100 كم ، وكل طيران يتخلله توقف داخل جدود الـ FIR مدينة الجزائر ، تخفض المسافة التي تحسب هنه الى 20 كم بالنسبة لكل هبوط او اقلاع .

اللدة 5: ان تشابك حركة الطيران يحدد فيها سلم المسافات وسلم الوزن ، وينتج عن هذين السلمين معاملان يطبقان على معدل الوحدة المتوسط •

اللاة 6: يحدد معدل الوحدة المتوسط تبعا لقيمة المنشآت، وتزاد عليها نفقات الصيانة والادارة مع مراعاة مستوى الخدمة المتممة ولا يحصل هذا المعدل الا بصفة تدريجية بناء على مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدنى، فى حدود المعدل الاقصى المنصوص عليه فى المادة ١٥ ادناه •

كما يسرى هذا المعدل على رحلات الطيران الوطنية ورحلات الطيران والتحليق الدولية دون تمييز بين قاعدتى الطيران IFR و VFR ولا نوع الطيران (تجارى ، مهنى او خاص ) ولا جنسية الطائرة •

اللادة 7: ان رحلات الطيران التي تقوم بها طائرات دولة اجنبية ، تخضع لاداء الاتاوة على غرار الطائرات المستخدمة لاغراض اخرى ، باستثناء احوال الاعفاء المنصوص عليها في المادة 9 بعده •

اللاقلاع بين طنين و 5,7 اطنان ، من تخفيض قدره 40٪ من مقدار الاتاوة •

#### **المادة** 9 : تعفى من الاتاوة :

- الطيران المتممة بكاملها بشكل منظور ،
   بطائرات يكون وزنها الاقصى عند الاقلاع حسب شهادة
   اهلية الملاحة اقل من طنين ،
- 2 ـ رحلات الطيران التي تقوم بها طائرات دولة اجنبية بشرط ان يكون هذا الاعفاء ناجما عن اتفاق المعاملة بالمثل وعن مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدنى من جهة ، وان لا تكون هذه الرحلات متممة لاغراض تجارية من جهة اخرى ،
  - 3 ـ رحلات البحث والانقاذ ،
- 4 الرحلات التى تقوم بها طائرات تضطر نتيجة حادث تقنى ، للرجوع بدون توقف الى مطار المغادرة ،
  - 5 \_ رحلات المراقبة او محاولة تقديم الاعانات للملاحة ،
    - 6 \_ رحلات تدریب المستخدمین الملاحین •

اللاة 10: تحدد اسعار المعدلات المذكورة في المادة 6 اعلاه كما يلي:

- \_ المعدل الادنى: 16,45 دج
- \_ المعدل الاقصى : 65,81 دج •
- المادة 11: ان المعدل المطبق مع سريان مفعوله ابتداء من اول يناير سنة 1972 وهو تاريخ تاسيس الاناوة الخاصة باستعمال وسائل الاعانة للملاحة الجوية ، يحدد بـ 16,45 دح ...

المادة 12: يكلف مدير الطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ومدير الضرائب بوزارة المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 شوال عام 1391 الموافق II ديسمبر سبنة 1971 ·

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي عن وزیر الدولة المکلف بالنقل الکاتب العام انیس صالح بای

### وزارة الـداخلية

قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1391 الموافق 28 اكتوبر سنة 1971 يتضمن التصديق على عمليات تأسيس الحالية المدنية لسكان ولاية الواحات الذين ليست لهم القاب عائلة

ان وزير الداخلية ،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 307 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 اكتوبر سنة 1966 والمتضمن تحديد شروط تأسيس الحالة المدنية ولا سيما المادتان الثامنة والسابعة عشرة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 309 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 اكتوبر سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر المشار اليه اعلاه ولا سيما المادتان الخامسة والثامنة منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة سنة 1967 والمتضمن تحديد يوم 15 سبتمبر سنة 1967 كموعد لافتتاح عمليات تأسيس الحالية المدنية فى ولاية الواحات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1390 الموافق 4 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة المركزية المدعوة للادلاء برأيها فى تقريس المصادقة على عمل تأسيس الحالة المدنية ،

ـ وبناء على محاضر اجتماعات لجنة المراقبة لولاية الواحات المنعقدة في 27 غشت سنة 1969 و 7 نوفمبر سنة 1969 و 7 فبراير سنة 1970 والنتائج الصادرة عن هذه اللجنة ،

\_ وبناء على محاضر اجتماعات اللجنة المركزية المنعقدة في 23 و 24 فبراير و I و 3 مارس سنة 1971 والنتائج الصادرة عن هذه اللجنة •

ـ وبناء على محضر تنصيب اللجنة المركزية المؤرخ في 197 مبداير سنة 1971 ،

\_ وبناء على رأى اللجنة المركزية المدلى فى الجلسات الخاصة بالعمل التأسيسي والوثائق الملحقة والمقدمة تحت مسؤولية محافظ الحالة المدنية ،

- وبما أن الاجراءات التي يفرضها الامر والمرسوم المشار اليهما قد اتممت وأن ليس هناك احتجاج على النتائج الصادرة من محافظ الحالة المدنية ،

\_ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على عمل تأسيس الحالة المدنية لسكان ولاية الواحات المبين في الجدول الآتي:

القبائل	الفرقــات	البلديات	الدائسرات
الميهان تيان خاتمة تيان خاتمة ايمقراسان اجاهيل الركواز طاسيال ايسوتامن	كيل تغورفيت ايفوغساس شعانبة اهدانسارن كيل انهسساف كيسل اجساهيسل ايمادو كاسن كيل ماداك كيل ايبوتسامن	جانت	جانت
ایهدامـــن اوهــانت ایغیـــغی ایلیزی المرکـــؤ'	كيل أهريـــر كيل اوهـــانت كيل ماداك أوراغـــن	اليزى	•

(تابع)

القبسائل	الفرقسات	البلايات	الدائسرات
اوهـــانت ایزاواو تـــن طویران طـــارات	كيل تروريت ايزاواوتـــن كيل اهراس طـــارات		
تــــامجرت ایجراجریوان	کیل انتونیــن ایمهــرو		
تمنراست تمنراست المركز "	حوانیت الحفرة آدریــــان ــ امسـل تهـــاقرت	. تمنر است	<b>ت</b> منراست
» اجــون تهيلاى المركـــز الزراعي	قطعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
	لیس سرابیس عاریس ایدلس داق غالی عین امقل قزروك ـ سركوت ـ هراقوك تهیهن اندلاج		
ابلســه ۱	تناوت _ تراهاهاوت ابلســـه ایقلان تیفرت التحتـــانی		
﴾ تیــن زواتن سیلت *	تیمیاویـــن تین زواتـــن آیت الوان تمنصـــو تهـــارت ــ تینالاولین		
دغمـــولی دغمــولی اراك المركز الزراعی	عیـــن ازرو توهــان ککریــن أوهــانت ــ اراك تیت او تول اسلسكین ایهلفــان ــ تقاداست		
	البیضاء والکحالاء تیفرت فوقاتی مرتبوتك این قسزام		
" اهــــل عــــزى اولاد باحمـــو اولاد دحــــان	تیباربرت قصر المرابطین قصر العسرب ایفسوستان ثانی	عين صالح	مين صالح
" لحدب _ اولاد المختــار غيــن انغـــر "	السهلة _ حاسى الحجر فقرات العرب شويطر _ اكتور مليانــة _ السبخــة		
" فقــارت الزواء اولاد مختــار اهل عرى	ت ورفين فقرات الرواء اولاد مختر البركسة		

#### (تابىع)

القبسائس	الفرقسات	البلايات	الدائرات
عين بلبــــل	عيــن بلبــل	آولف	
اقبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سساحل منصسور زاویت مولای		
اونف سرفيي	راویت مولای جنه اولاد الحاج		
•	مولای المهدی _ الکشــــین		
اولف المركسين	ایقوستــان ــ مولای		
•	سیدی راشـــــه		
دبـــداب	دبسداب	ابرج عمار	
المركبين سقييف	سی مـــوسی سقف	ادريس (الزاوية	
المركـــز	سىسى الــزاويـــة	الحكحلاء سابقا)	
	<u>.</u> 3		
ربيعية الجنسوب	الحوامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ربساح	الوادى
•	المعاتيـــق ــ لوفايز ــ دوينة تا ال		
ا برئ	قطا يطية قطاطره		
قمــار	ر- قمـــار	-	
ربيعـــة الجنــوب	مصابيح الاغواط		
•	اولاد بلــول		
• الشـــواشيــن	رغایـــات داه ده		
رقیبـــه	الشواشيـــن رقيبـــه		

المادة 2: تمنح الالقاب العائلية للسكان المعنيين بالامر الموجودة قائمتهم في السجلات الرئيسية المصادق عليها في هذا القرار طبقا للرأى المدلى به من طرف اللجنة المركزية ٠

المادة 3: تصبح الالقاب الممنوحة للسكان المعنيين بالامر نهائية لاطعن فيها في حالة عدم صدور معارضة من طرف الغير المعنيين بالامر في اجل الشهر المحدد في المادة 11 من الامر رقم 66 ــ 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 6%1 الموافق 14 اكتوبر سنة 1366 المشار اليه اعلاه •

المادة 4: يصبح السجل الرئيسي اول سجل للحالة المدنية للسكان المعنيين بالامر في عدم صدور معارضة عند انتهاء الاجل المحدد بشهر •

المادة 5: تهيأ وتمنح الوثائق المثبتة لتعريف السكان المعنيين بالامر حسب شروط القانون العام اذا لم تكن هناك معارضة عند انتهاء الاجل المحدد بشهر .

اللادة 6: تتخذ على التوالى كل الاجراءات الصادرة عن تطبيق الاحكام الاولى من طرف والى الواحات ورؤسساء المجسالس الشعبية البلدية لجانت و ايليزى و تمنزاست و آولف وعين صالح و ورقلسة وربساح ٠

المادة 7: يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلق بالبلديات المعنية بالامر ·

وحرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1391 الموافق 28 اكتوبر سنة 1971 ·

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسومان مؤرخان في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليـــو سنة 1971 يتضمنــان تعيين نائبي مديـــر ( استدراك )

الجريدة الرسمية \_ العدد 61 الصادر بتاريخ 5 جمادى الثانية عام 1301 الموافق 27 يوليو سنة 1971 ·

ـ الصفحة 1027 ـ العمود الاول ـ المرسوم الثاني ـ السطر الثاني ٠

بدلا من :

٠٠٠ يعين السيد مصطفى حمو٠٠٠٠٠

يقرأ ما يلي :

قرار مؤرخ فى 27 جمسادى الاولى عسام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن احسسان مركز للتكوين المهنى الفيادلة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتبضى المرسوم رقم 67 \_ 180 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين المهنى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 969 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث مركز للتكوين المهنى الفلاحى بالعبادلة (ولاية الساورة) •

المادة 2: تنظم فترات تدريبية للتكوين المهنى الفلاحى فى محلات يضعها المجلس الشعبى البلدى للعبادلة رهن اشارة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى مؤقتا ريثما تنهى اشغال بناء مركز التكوين المهنى الفلاحى •

اللادة 3: يكلف مدير التربية الفلاحية ومدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1391 ·

محمد طيبي

# وزارة الصعة العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافـــق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن معادلة الدبلومات والشهادات للتعيين فى بعض الاســـلاك التى تسيرها وزارة الصحــة العمــومية

ان وزير الصحة العمومية ، ووزير الدفاع الوطنى ، ووزير الداخليـــة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 329 المؤرخ فى 3 ربيـــع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الساسى الخاص للمعاونين شبه الطبيين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 23 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن معادلة الشهادات والدبلومات من اجل الالتحاق ببعض الاسلاك المسيرة من طرف وزارة الصحة العمومية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تعادل شهادة الاهلية المهنية العسكرية رقم 2 التى تسلمها مصالح الصحة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطنى ، بشهادة الدولة للعون شبه الطبى للتعيين في سلك الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين •

اللادة 2: تعادل شهادة الاهلية المهنية العسكرية رقم التي تسلمها مصالح الصحة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطنى ، بشهادة الدولة للعون شبه الطبى للتعيين في سلك الاعوان شبه الطبيين •

اللاة 3: تعادل الشهادة الهنية العسكرية رقم 2 التى تسلمها مصالح الصحة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطنى ، بشهادة الدولة للمعاون شبه الطبى للتعيين فى سلك المعاونين شبه الطبيين .

اللاة 4: ان الشهادات المسلمة من طرف مصالح الصحة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطنى قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تستمر في الاستفادة بالمعادلات المحددة في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 والمشار اليه اعلاه ٠

وتلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 5: يكلف المدير العام للوظيفة العمومية والمديس المركزى لمصالح الصحة العسكرية التابعة لوزارة الدفساع الوطنى ومدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 ·

> عن رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني وبتفويض منه عبد الحميد الاطرش

عن وزير الصحة العمومية الكاتب العام جلول نميش

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

# وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى 4 شوال عسام 1391 الموافسق 22 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات حساب « العنصر التكميل » المنصوص عليه فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 – 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 بالنسبة للفترة التى تلى تاريخ 30 يونيو سنة 1971

ان وزير الصناعة والطاقة ،

\_ بمقتضى الامر رقم 58 \_ IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى لهذه النشطات والمعدل بموجب الامر رقم 71 \_ 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 61 \_ 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1961 والمتضمن المصادقة على اتفاقية نموذجية تتعلق بامتياز حقول الوقود السائل او الغازى والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 \_ 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 المصوافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ولا سيما المادتين 2 و 4 منه ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: ان « العنصر التكميلى » الموضوع بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 71 – 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يحدد بالنسبة للفترة التى تلى تاريخ 30 يونيو سنة 1971 ، حسب الكيفيات المحددة بعده تطبيقا للاحكام المنصوص عليها فى المقطع 2 من المادة 4 من المرسوم المشار اليه اعلاه •

اللاة 2: يتضمن « العنصر التكميلي » العاملين التاليين :

- \_ العامل المدعو « العلاوة عن قناة السويس » ،
- ... العامل المدعو « العلاوة الوقتية عن الشبحن » ٠ .

اللاة 3: تحدد « العلاوة عن قناة السويس » بما يلي :

- \_ 0,12 دولار امريكي عن كل برميل ما دامت قناة السويس مغلقة للملاحة ،
- 0,04 دولار امریکی عن کل برمیل ابتداء من التاریخ الذی ستفتح فیه قناة السویس ویسمح فیه بعبور السفن التجاریة التی یبلغ مقدار غوصها 37 قدما •

وستلغى « العلاوة عن قناة السويس » :

- ابتداء من التاريخ الذي تصبح فيه قناة السويس مفتوحة للملاحة ويسمح فيه بعبور السفن التجارية التي يساوي مقدار غوصها أو يفوق 38 قدما ،

اذا اصبحت قناة السويس مفتوحة للملاحة واذا صرحت سلطات قناة السويس علاوة على ذلك شكليا ان القناة لن يجرى تعميقها للسماح بمرور سفن تجارية يبلغ مقدار غوصها 38 قدما •

وفى جميع الحالات يجب ان يكون الغاء « العلاوة عن قناة السويس » المشار اليها فى الفقرة 2 من هذه المادة موضوع مقرر وزارى •

اللادة 4: أ) تحدد « العلاوة الوقتية عن الشحن » بالنسبة لكل ثلاثة اشهر مدنية •

- ب) تكون هذه العلاوة تابعة لتطور المعدلات الخاصة بسحن السفن ذات « الحمولة الكبرى رقم 2 » والمدعوة « معدلات الشحن افرا لارج رانج 2 » كما هى منشورة في قائمة سماسرة السفن لمدينة لندن » ( « لندن تانكر بروكرس بانيل » ) •
- ج) يعبر عن « معدلات الشحن افرا لارج رانج 2 » بنقط من السلم العالمي ( « اورد سكال » ) استنادا الى « سلم الشحن الاسمى لاكبر سفن العالم » ( « ورلد وايد تانكر نومينال فرايت سكال » ) المنشور من طرف « جمعية سماسرة ووكلاء السفن » ( « اسوسياشن أف شيب بروكيرس اند اجانتس انك » ) بالاشتراك مع « الجمعية المحدودة لوضع سلم الشحن الاسمى للسفن الدولية » ( « ذو انتر ناشو نال تانكر نومينال فرايت سكسال اسوسياشن لميتد » ) •

المادة 5: ان « العلاوة الوقتية للشحن » المذكورة اعلاه والتي تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لثلاثة اشهر مدنية معينة للتطبيق يجرى حسابها على اساس الكيفيات المبينة فيما يلى :

- أ) يحدد المتوسط الحسابي المعبر عنه بنقط «ورلدسكال» المحددة اعلاه ، « لمعدلات افرالارج رائج 2 » كما هي منشورة في « لندن تانكر بروكيرس بانيل » في اول احد الفصول السابقة للثلاثة اشهر المدنية للتطبيق
- ب) تطبق « العلاوة الوقتية عن الشحن » اذا كان المتوسط الحسابى المحسوب والمعبر عنه كما ذكر فى الفقرة (أ) من هذه المادة يتجاوز النقطة 72 من سلم « ورلدسكال » •
- ج) تكون « العلاوة الوقتية عن الشيحن » عندئذ معادلة لـ 0,058 سنت من الدولار الامريكي عن كل عشرة من نقطة من سلم « ورلدسكال » تتجاوز النقطة 72 من هذا السلم •

المادة 6: يجبر مبلغ « العلاوة الوقتية عن السحن ، الى :

- \_ الجزء الالف من الدولار الامريكي الاعلى مباشرة عن كل جزء من الدولار يعادل أو يفوق 0,0005 ،
- \_ الجزء الالف من الدولار الامريكي الادني مباشرة عن كل جيزء من السدولار يقسل عن 0,0005 .

المادة 7: يحدد « العنصر التكميلي ، المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 ــ 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ، عن كل ثلاثة اشهر مدنية ، ابتداء من اول يوليو سنة 1971 بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة طبقا لاحكام هذا القرار •

اللدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 •

#### بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على مشروع بناء انبوب لنقسل الغاز الطبيعي لتزويد معمل المواد الجاهزة ( التابع للمديرية الوطنية لتعاونيات الجيش الوطني الشعبي ) بسيدي موسى ، بالغساز

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير الطاقة والوقود ،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - III2 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بنقل الوقود السائل أو الغازى الصادر من الحقول الموجودة بولايتى الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 461 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير اجهزة النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ فى 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه ، والمتضمن تحديد نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من بعيد ،

#### يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يصادق على مشروع بناء انبوب لنقل الغاز الطبيعى الذى قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، طوله سبعة كيلو مترات وستمائة متر وقطـــره 6 بوصات و 5/8 (168,3 م ) لتزويد معمل المواد الجاهزة ( التابع للمديرية الوطنية لتعاونيات الجيش الوطنى الشعبى ) بسيدى موسى •

اللادة 2: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى في المنشأة المسار اليها في المادة الاولى اعلاه •

المادة 3: ينبغى على الناقل ان يحترم النظام العام المعمول به ، بالمحافظة على أمن نقل الغاز •

اللاة 4: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجريدة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 •

بلعيد عبد السلام

قسراد مسؤدخ في 19 شسوال عسام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على مشروع بناء انبوب لنقسل الغاز الطبيعي لتزويد معمل الاسمنت التابع للشركة الوطنية لمواد البناء بمفتاح ، بالغاز

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير الطاقة والوقود ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 58 ــ III2 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بنقل الوقود السائل أو الغازى الصـــادر من الحقول الموجودة بولايتى الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 461 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير اجهزة النقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 477 المؤرخ فى 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه ، والمتضمن تحديد نظــام نقل الغاز القابل للاشتعال من بعيد ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يصادق على مشروع بناء انبوب لنقل الغاز الطبيعى الذى قدمته السركة الوطنية لملكهرباء والغاز ، طوله ثمانية كيلو مترات وخمسمائة متر وقطره 8 بوصات و 8/5 ( 219,1 مم ) لتزويد معمل الاسمنت التابع للشركة الوطنية لمواد البناء بمفتاح ، بالغاز .

الله 2: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه •

اللادة 3: ينبغى على الناقل ان يحترم النظام العام المعمول به الخاص بالمحافظة على أمن نقل الغاز .

اللدة 4: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

03.03

05.07

06.03

06.04

16.04

# وزارة التجارة

# قرار مؤرخ فى 19 شــوال عـام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن حظر استيــراد بعض الســلع الى الجـرائر

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 \_ 188 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص ولا سيما الفقرة 2 من المادة الاولى منه والقرارات اللاحقة ،

\_ وبعد الاطلاع على الاعلان الى المستوردين المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الرخصة السابقة للاستبراد ،

يقرر ما يلي:

اللحة الاولى: يحظر دخول المنتجات المذكورة في القائمة اللحقة بهذا القرار الى الجزائر ·

المادة 2: يمكن تنفيذ العقود التى هى فى طريق الانجاز والمتعلقة بالسلع المحظورة وذلك فى اجل اقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبشرط ان تكون مبرمة قبل تاريخ هذا النشر •

المادة 3: يكلف مدير المبادلات التجارية ومدير العلاقات الخارجية بالنسبة لوزارة التجارة ومدير الجمارك بالنسبة لوزارة المالية ، كـل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 •

عياشي ياكر

#### الملح\_\_\_ق

بيسان السلسع	رقم التعريفية الجمركية
ــ الصيد البرى بما في ذلك الطيور ،	Ex 01.06
_ اكباد الطيور ؛	Ex 02.03
	Ex 02.04
الصالحة للاكل ،	
_ حـوت سليمان ،	Ex 03.02

# رقم التعريفة السلع الجمركية

- الحيوانات والاسماك ذات القشرة الصلبة والحيوانات الرخوة والمحارات ( وحتى المفصولة من قشرتها الصلبة أو من صدفتها ) الطازجة ( الحية أو الميتة ) المثلجة أو المجمدة أو المملحة أو المحفوظة في ماء التمليح – الحيوانات والاسماك ذات القشرة الصلبحة غير،

Ex 04.04 على حالهما ،

- جلود الطيور واجزاؤها الاخرى المكسية بريشها أو زغبها - الريش وحتى المنزوعة منه انابيبه أو الجزء الناتىء من ساقه - الريش المشقوق - انابيب وسياق الريش - الزغب واللحى المربوط بينها بجزء من الساق وغير المعالجة أو المنظفة أو المعقمة أو المعالجة لاجل حفظها ،

- الزهور وبراعم الزهور المقطوعة لتشكيل الباقات أو للتزيين ، الغضة أو المجففة أو المسربة أو المسربة أو المعدة بطريقة اخرى ،

- ورق الشجـــر أو النباتات والاوراق والغصون والاجزاء الاخرى من النباتات والاعشاب والطحالب وحشائش البحــر المعدة للباقات أو للزينــة ، الغضـة أو المجففة أو المصبوغة أو المشربة أو المعدة بطريقة اخرى ما عدا ازهـــار وبراعم الرقم 06٠٥٥ ،

Ex 07.01 – الكمأة الطازجة أو المثلجة ،

Ex 07.04 الكمأة وفي ضمنها القشارات والقشور الجلدية المجففة أو المطحونة النح ٠٠٠،

Ex 16.02 الاكباد والمعلبات من اكباد الوز أو البط ، المحشوة أو غير المحشوة والمعلبــــة مع اكباد اخرى ،

Ex 16.02 – المحضرات الاخرى ومعلبات اللحــوم أو الاسقاط المحشوة ــ المعلبات من الصيد أو الطيور أو الارانب ،

- المحضرات والمصبرات من الاسماك وفى ضمنها بيض السمك وابداله باستثناء المعلبات من الانشاوجة والبونيت والاستقرى،

بيسان السلسع	رقم التعريفة الجمركية	بيان السلع	التعريفة الجمركية
اليد للنساء ، المصنوعة من جلد أو ابدال الجلد ،		_ الاسماك والحيوانات ذات القشرة الصلبة والحيوانات الرخوة والمحارات المحضرة	16.05
<ul> <li>الجلود المدبوغة أو المهيئة والاكيساس</li> <li>المربعة أو الصلبان وما اشبه والاسقاط</li> <li>غير المخيطة ،</li> </ul>	43.02	أو المعلبة ، ــ الحلويات الاخرى بدون كاكاو والمحتويـــة أو غير المحتوية على مشروب كحولى ،	Ex 17.04
_ المسروبات الروحية والمسروبات الاخـــرى الكحولية والمحضرات الكحولية المركبة	22.09	ــ الحلويات المصنوعة بالكاكاو أو الشكولاته المحتوية على مشروب كحولى وغيرها ،	Ex 18.06
( المدعوة خلاصات مركــزة ) لصنــــــع المشروبات ،		ـ الحلويات الطازجة ،	Ex 19.08
ــ الجلود المشغولة أو المخيطة ( الفروات ) ،	43.03	_ الفطور المحفوظة في علب أو بوقالات ،	Ex 20.02
ــ الجلود المقلدة المخيطة أو غير المخيطة ،	43.04	_ الكمأة المحفـــوظة فى علب أو بوقالات أو براميل ،	Ex 20.02
۔ الاخشاب الاخــری الملبسة بالصدف أو المرصعــة ،	Ex 44.15	ـــ الفواكه المجمدة المضاف اليها السكر ،	Ex 20.03
القضبان الاخرى والنقوش البارزة المعدة للاثاث أو الاطارات أو لتزيين البيوت ،	44.19 B	_ الفواكه وقشر الفواكه _ النباتات واجزاء النباتات المطبوخة في السكر ( المجففــة أو المجلدة أو المبلورة ) ،	20.04
- اجهزة الانـــارة المصنوعـة من الخشب الدقيق أو المجهز ،	Ex 44.27	_ الفواكه المحضرة بطريقة اخرى أو المعلبة مع أو بدون اضافة السكر أو الكحول ،	20.06
_ النسائج من حرير أو من سقاطة الحرير ،	50.09	الامراق والتوابل المركبة ،	21.04
_ النسائج من مشقة الحرير ،	50.10	ـ المياه والمياه المعدنية والمياه الغازية والجليد	Ex 22.01
ــ الزرابي ذات الغرز المعقودة أو الملويـــــة مـــــــــــــــــــــــــــــــ	58.01	والثلـــج ،	
وحتى المخيطة ،  الزرابى الاخرى وحتى المخيطة ونسائــــج القليم أو الشوماك أو الكرامانى وما اشبه وحتى المخيط منها ،	58.02	- شراب الليمون والمياه الغازية المعطـــرة ( وفي ضمنها المياه المعدنية المعالجة بهذا الشكل ) والمشروبات الاخرى اللاكحولية باستثناء عصير الفواكه والخضر المذكور	22.0 <b>2</b>
- المفروشات المنسوجة باليد ( من نوع غوبيلان وفلاندوس واوبوسون وبوفي وما اشبه ) والمفروشات المصنوعة بالابرة	58.03	فى الرقم 07 · 20 ، _ عصير التفاح وعصير الاجاص وشـراب العسل والمشروبات الاخرى المختمرة ،	20.07
( الغرزة الصغيرة أو الغرزة الصليبيسة النخ ) وحتى المخيط منها ،	Ex 60.03	الرخام والترافرتين والاحجار الجيرية الاخرى المعدة للنحت أو للبناء والتى تفوق كثافتها الظاهرة أو تعادل 2,5 والرخام الشفاف غير المعالج أو المنحوت أو المنسور ،	25.15
الحرير ،  الملابس الداخلية غير المرنة ولا الممططة المصنوعة من الصوف أو الوبر الدقيق أو الحرير ،	Ex 60.04	- الصوان وحجر السماق والحجر البركاني والحجر الركاني والحجر الرملي والاحجار الاخرى المسدة للنحت أو المناء غير المعالجة أو المنصورة ،	25.16
ــ الملابس الخارجية للرضعاء المصنوعة من الحرير أو الصوف أو كتلة الحـــرير أو	Ex 60.05		Ex 42.02

بيسان السلسع	رقم التعريفة الجمركية	بيسان السلسع	رقم التعريفة الجمركية
ــ الأجراس من صوف أو حرير ،	Ex 65.02	الوبر الدقيق أو الكتان أو القنب أو الرتم أو القطن أو الالياف النسجية الصناعية أو	
الظلات والمظلات الكبيرة للحدائق والمظلات الشمسية مع غطاء من حرير أو كتلب	66.01	المواد النسجية الاخرى غير المرنـــة ولا الممططـــة ،	
الحرير ،		ـ البلوزات المصنوعة باليد للنساء ،	Ex 61.02
ا مقابض وقبضات واطراف من كافة انواع الاحجار الكريمة أو الاحجار المركبـــة كيماويا أو المعاد ترتيبها من المعادن الثمينة	Ex 66.03	العباءات من حرير ومن كتلة الحسسرير للنساء ،	Ex 61.02
أو المصفحة أو الملبسة بمعادن ثمينة ،		ـ الملابس الداخلية المصنوعة باليد للنساء ،	Ex 61.04
ـ جلود الطيور واجزاؤها الاخرى المكسيــــة	67.01	ـ المناديل والجيوب الصغيرة ،	61.05
بريشها أو زغبها ــ الريش واجزاء الريش والزغب والادوات المصنوعة من هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		<ul> <li>الشالات والوشاحات ومناديل الرقبية</li> <li>وخمر الرقبة واللثم وخمر النساء وغلالات</li> <li>الوجه والادوات المشابهة التي تحتيوي</li> <li>على زخارف مرسومة باليد،</li> </ul>	61.06 BI
<ul> <li>حجر التبليط وحافات الارصفة والبلاطات المصنوعة من الحجرر الطبيعي (غير الاردواز) ،</li> </ul>	68.01	ــ الشّالات الوشاحات الخ المصنوعة من كتلة الحرير وغير المرسومة باليد ،	Ex 61.06
		ــ رباطات العنق من الحرير أو كتلة العرير ،	Ex 61.07
- الاحــواض لغسل الاوانى والمغاســل والاحــواض للاستنراء وما اشبه مــن الصينى ،	69.10 A	- الاطواق والاطواق الصغيرة والصدريات والملابس الداخلية للنساء المكونــــة من بياضات مصنوعة باليد ولو جزئيا ،	61.08 <b>A</b>
- التماثيل الصغيرة والادوات غير الثمينة للاثاث أو الزخرفة أو الزينة ،	69.13	- الحلى الاخرى للملابس غير المسماة في مكان آخر المصنوعة من الصوف أو الحرير	Ex 61.08
ــ ادوات من بلور ،	Ex 70.13	أو كتلة الحرير ،	62.02 AI
<ul> <li>الزجاج ذو سطوح صغيرة والصفيائح</li> <li>الصغيرة للانارة الكهربائية وموزعيات</li> </ul>	Ex 70.14	ــ بياض السرير أو السفرة المصنوع باليـــد ولو جزئيا ،	
النور والمسابيح السقفيسة واقداح الطاولات والمسنوعات الزجاجية للانسارة من غير البلور ،		- بياض السرير أو السفرة أو الزينـــة أو الطبخ المصنوع من الحرير ،	62.02 AIId
ــ المكعبات وزهور اللعب والصفائح الصغيرة	70.19 D	ـ بياش الاثاث من الحرير ، المصنوع باليد أو الآلة ،	62.02 BI
الخ للفسيفساء والتزويقــات ــ الادوات غير الثمينة من الزجاج المعالج بمنــاقشــة النار ــ الزجاج المعدن ،		ـ الادوات الاخرى للتأثيث المصنوعــة من الحرير ،	
ـ اللؤلؤ الخام او المعالج غير المرصع ولا المركب وحتى المنظم في خيط لتسهيل	70.01	- الاحذية التى اعلاها من الحرير أو النسيج المشبك أو المصفح أو المطرز ،	
النقل ولكن غير المتجانس ( باستثناء اللؤلؤ المذكور في الرقم ७١٠٥٢٠٥١ ) •		- احذية نعالها من مواد اخرى واعلاها من جلد أو من ابدال الجلد أو من نسيـــج الحرير أو كتلة الحرير ،	Ex 64.04
ـ الماس والياقوت الازرق والياقوت الاحمر والزبرجد والاحجار الكريمة المنحوتة وغير الصناعية •.	Ex 71.02	الحرير أو للله الحرير ، - اجراس للقبعات مصنوعة من لبدة الوبر أو الصوف ذي وبر ،	Ex 65.01

بيان السليع	رقم التعريفة الجمركية	بيان السلم	
الساعات مع حركات غير المعقدة النظ_ام المصنوعة من المعادن الثمينة او المعادن العادية المصفحة بمعادن ثمينة •	Ex 91.01	- الاحجار المركبة كيماويا او المعاد تركيبها المنحوتة او المعالجة للاستعمال غير الصناعي ٠	Ex 71.03
<ul> <li>الساعات مع حركة معقدة بعلبها المصنوعة</li> <li>من المعادن الثمينة او المصفحة بالمعادن</li> <li>الثمينة على المعادن العادية او بالمعادن</li> </ul>	Ex 91.01	<ul> <li>ادوات الصياغة واجزاؤها •</li> <li>المصنوعات الاخرى من المعادن الثمينة</li> <li>او المصفحة او الملبسة بالمعادن الثمينة •</li> </ul>	71.1 <b>3</b> 71.1 <b>4</b>
العادية • ـ ساعات الحائط الصغيرة والمنبهات ذات حركات الساعات الكهربائية او غيرها مع	Ex 91.02	ـ المصنوعات من اللؤلؤ او الاحجار الكريمة او الاحجار المركبة كيماويا او المعـــاد	71.15
قفص من المعادن الثمينة او مصفحة بمعادن ثمينة او بالمعادن العادية او مصفحات من المعادن الثمينة •		ترتيبها • علب المساحيق وغلافات لخضاب التجميل غير المغمدة المذهبة او المفضضـــة او المطلية بالمينا •	Ex 73.40
- ساعات الحائط والمنبهات الكهربائية البالغ وزنها كيلوغراما واحدا على الاقل وساعات الحائط والمنبهات غير الكهربائية البالغ وزنها كيلوغراما واحدا على الاقل مع اقفاصها	Ex 91.04	ــ علب المساحيق والعلب المزخرفة وغلافــات الخضاب وما اشبه ذلك المذهبة او المفضضة او المطلية بالمينا •	Ex 74.19
من المعادن الثمينة او المصفحة بالمعادن الثمينة • ـ صناديق الساعات واسورتها وما اشبه	Ex 91.09	ـ علب المساحيق والعلب المزخرفة وغلافات السجائر وغـلافـات الخضــاب والادوات المشابهة الخ من الالمنيوم والمذهبــة او	Ex 76.16
واجزاؤهما المصنوعة من المعادن الثمينة • الاقفاص والصناديق لاجهزة الساعات المصنوعة من المعادن الثمينة او المصفحة بمعادن ثمينة •	Ex 91.10	المفضضة او المطلية بالمينا • سكاكين تغلق وسكاكين صغيرة وسكاكين الاكل لا تغلق ذات مقبض من العاج او الصدف او من المعادن العادية المذهبة	Ex 82.09
_ لعب الساعات والاساور وما يشابهه_ ا واجزاؤها من صفائح المعادن الثمينة على معادن عادية •	Ex 91.09	او المفضضة • ـ الملاعق والمغارف النج المصنوعة من قطعة واحدة من الحديد او الصلب غير المتأكسد	Ex 82.14
- الالعاب ذات محرك او حركة المخصصية للاماكن العامة (الاجهزة المدعوة «للنقود» وما يشابهها ) - طاولات البليار واثاثات اخرى خاصة بالعاب الجماعة والعاب اخرى	Ex 97.04	او من العادن العادية المذهبة او المفضضة • ـ الملاعق والمغارف الاخرى ذات مقبض من المعادن العادية المذهبة او المفضضة او	Ex 82.14
للكازينو او الصالونات •ادن المعــادنادن الثمينة او الملبسة بالمعادن •	Ex 98.04	من القرن او العظم · ــ التماثيل الصغيرة والادوات الاخرى لتزيين البيوت المصنوعة من المعادن العادية ·	83.0 <del>6</del>
<ul> <li>افواه السيجارة او السيجار والقطع الاخرى</li> <li>للغلايين الخ المصنوعة من المعادن الثمينة</li> <li>او المصفحة او الملبسة بمعادن ثمينة</li> </ul>	Ex 98.11	ـ تركيبات النظارات الغ من المعادن الثمينة او من المعادن المصفحة او الملبســـة بمعادن ثمينة •	Ex 90.03
<ul> <li>المبخرات مع تركيبات او اجسام من المعادن</li> <li>الثمينة او الملبسة بمعادن ثمينة •</li> <li>المبخرات مع اجسام من البلور مركبة فقط</li> </ul>	Ex 98.14  Ex 98.14	ـ النظارات الاخرى من المعادن الثمينة او من المعادن المصفحة او الملبسة بالمعادن الثمينة •	Ex 90.04
او غيرها ٠ ــ الاثاث من الخشب الرفيع ٠	Ex 94.03	ــ الساعات مع ميزان ذى نظام « روسكوبف » المصفحة بالمعادن الثمينة على المعـــادن العادية •	Ex 91. <b>01</b>

## وزارة المالية

طرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1391 الموافق 6 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد اسعار شراء الكحول الستخرجة من الخمور بالنسبة لموسم 1970 \_ 1971 والكحول الناتجة من تقطير تطوعي

ان وزير المالية ،

بمقتضى المرسوم رقم 62 ـ 140 المؤرخ فى 28 نوفمبر سنة 1962 والمتضمن التنظيم الادارى والمالى لمصلحة الكحول ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 67 المؤرخ فى 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمر لعام 1970 وتحديد كيفيات التسويق والتمويل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ التسبيق الواجب دفعه للمقطرين عن اداء ثمن الكحول المنتجة ،

- وبناء على اقتراح اللجنة الاستشارية لمصلحة الكحول ، يقرر ما يلى :

اللادة الأولى: تعدد اسعار شراء الكعول المستخرجة من الخمور ( من انتاج الخمور والتقطير التطوعى ) على اساس الهكتولتر من الكحول الخالص المكيل عند حرارة 15 درجة مئوية بالنسبة لموسم 1970 ـ 1971 كما يلى:

\_ كحول خام عياره الادنى 90 درجة G.L • حول خام عياره الادنى 90 درجة

- كحول خام عياره الادنى 70 درجة G.L

ولا يبلغ90 درجة G.L ولا يبلغ90 ورجة

المادة 2: يجب على المزود ان يقوم بتسليم الكحسول اذا اقتضى الامر في برامله الخاصة التي يعيرها مجانا لمدة اربعين يوما • وتكون نفقات نقل هذه البراميل سواء كانت معبأة أو فارغة على عاتق مصلحة الكحول • وفي حالة الارسال بواسطة السكك الحديدية فان سعر شراء الكحول هو سعر السلعة المودعة في محطة الارسال التابعة للسكك الحديدية •

المادة 3: يدفع ثمن شراء الكحول لزوما الى حساب المقطن •

المادة 4: تحدد مصلحة الكحول حسب التنظيم المعمول به شروط قبض ودفع وخزن الكحول ورفعها •

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

ه حدة بالجزائر في 18 رمضان عام 1391 الموافق 6 نوفمبر

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي سنة 1971 •

قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1391 الموائق 18 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تهيئة نطاق قباضتي الضرائب المختلفة للسنة والقالة

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضة الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 الصادر عن والى عنابة والمتضمن انشاء نقابتين بلديتين مشتركتين للاشغال بدائرتى تبسة والقالة ،

ب وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والخاص بقباضتى الضرائب المختلفة لتبسة والقالة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

اللاة 2: تسرى احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ انشاء القباضتين المذكورتين فى الجدول الملحق بهذا القرار واللتين كان تسييرهما المالى تقوم به قباضتا الضرائب المختلفة المشار اليهما فى المادة الاولى اعلاه •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1391 الموافق 18 نوفمبر سنة 1971 •

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

#### الجسدول

لمصالح الأخرى المسيرة	المقـــر	تعيين القباضة
تضاف فابة البلدية شتركة للاشغال ائرة تبسة	تبســة النا الم	قباضة الضرائب المختلفة لتبسة
تضاف قابة البلدية شتركة للاشغال ائرة القالة	tı	قباضة الضرائب المختلفة للقالة

#### قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1391 الموافسيق 13 ديسمبسر سنة 1971 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفسية للقليعسة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضة الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عــــام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971 الصادر عن والى الجزائر والمتضمن حل نقابة الرى التابعة لفوكة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والخاص بقباضة الضرائب المختلفة التابعة للقليعة ، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

اللاة 2: تسرى احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ حــل النقابة المذكورة فى الجدول الملحق بهذا القرار والتى كان تسييرها المالى تقوم به قباضة الضرائب المختلفة المشار اليها فى المادة الالاولى اعلاه •

اللادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1391 الموافق 13 ديسمبر سنة 1971 •.

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

#### الجسدول

الصالح الاخرى المسيرة	المقـــر	تعيين القباضة	
تلسفی نقابة الری لفوكة	<ul> <li>I - ولاية الجزائر</li> <li>دائرة البليدة</li> <li>القليعة</li> </ul>	قبــاضة الضرائب المختلفة للقليعة	

# مقرر مؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافسة 12 اكتسوبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مندوب للحسابات

بموجب مقرر مؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 اكتوبر سنة 1971 ، تنهى مهام السيد عمر قرواية بوصفه مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية للحديد والصلب .

# مقرر مؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافسة 12 اكتسوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مندوب للحسابات

بموجب مقرر مؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 اكتوبر سنة 1971 ، يعين السيد عبد المالك بن شريف ، المتصرف ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية للحديد والصلب .

## قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1391 الموافىق 19 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 3744 مترا مربعا كائنة بالحروش لوزارة الداخلية (المديرية العسامة للامن الوطنى) قصسد استعمالها اساسا لبناء مركز للشرطة بالحروش

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة ، تخصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني ملحقة قسنطينة) قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة كائنة بالحروش مساحتها 3744 مترا مربعا قصد استعمالها اساسا لبناء مركن للشرطة بالحروش،

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فی 3 جمادی الاولی عام 1391 الموافسق 26 یونیو سنة 1971 صادر عن وال قسنطینة یتضمن التنازل مجانا عن القطعتین رقم 10 و 11 لبلدیة القرارم مساحتهما علی التوالی 26 آرا و 20 سنتیارا لازمتین لبنساء مدرسة ابتدائیة تحتوی علی قسمین ومسکن بقریة فردوة

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة ، تم التنازل لبلدية القرارم عن عقار تابع لاملاك الدولة يحتوى على القطعتين

رقم 10 و 11 مساحتهما على التوالى 26 آرا و 20 سنتيارا و 16 آرا و 80 سنتيارا قصد استعمالهما اساسا لبناء مدرســـة ابتدائية تحتوى على قسمين ومسكن بقرية فردوة ٢٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافسة 2 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 35 آرا تقريبا لبلدية ميلة لازمة لبناء مركز للنجدة بالبلدة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة ، تمنح بلدية ميلة قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تشكل قطعة احقل رقم 36 من مخطط التجزئة قصد استعمالها مركزا للنجدة ( الحمايسة المدنية ) بالبلدة المذكورة ·

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1391 الموافسق 2 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 40 آرا لوزارة الداخلية ( المديرية العامة للامن الوطني ــ المصلحة الجهوية للعتاد بقسنطينة ) قصد استعمالها اساسا لبناء عمارة تضم المصالح التقنية للامن الوطني

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة ، تخصص لوزارة الداخلية ( المديرية العامة للامن الوطنى \_ المصلحة الجهوية للعتاد بقسنطينة ) قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 40 آرا كائنة بقسنطينة \_ المنطقة الصناعية \_ وذلك لاستعمالها اساسا لبناء عمارة تضم المصالح التقنية للامن الوطنى •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٢٠

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1391 الموافسة 19 يوليو سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديسل احكام القرار المؤرخ فى 7 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن منسح قطع ارضية بمقلع

بموجب قرار مؤخ فى 26 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنسة 1971 صادر عن والى تيزى وزو تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 7 أكتوبر سنة 1969 كما يلى:

« تمنع بلدية مقلع قطعتا أرض كائنتان بنفس البلدية تتكونان من التجزئتين رقم 45 «أ» و48 «أ» مجموع مساحتهما 7 آرات و9 سنتيارات ، قصد استعمالهما اساسا لبناء مجموعة مدرسية» •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافسق 2 غست سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريسل سنة 1971 والمتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن بعنابة ( زاوية نهجى حسين عسلة والامير عبد القادر ) لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى « مفتشية اكاديمية عنابة » قصد استعماله مركزا للتوجيه المدرسى والمهنى

بموجب قرار مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، يعدل القرار المؤرخ فى 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 كما يلى :

« يخصص لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى « مفتشية أكادمية عنابة » عقار تابع لاملاك الدولة كائن بعنابة (زاوية نهجي حسين عسلة والامير عبد القادر ، قصد استعماله مركزا للتوجيه المدرسي والمهنى •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عسام 1391 الموافسق 10 غشت سنة 1971 صادر عن وال عنابة ، يتضمن ابطال تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها آرا واحدا و 81 سنتيارا مخصصة سابقا لمصلحة المياه والغابات وتمنح لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لتنشيط الشبيبة بسوق اهراس

بهوجب قرار مؤرخ في 19 جمادي اثانية عام 1391 الموافق اعشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة يبطل تخصيص قطعة ارض مساحتها آر واحد و 81 سنتيارا تابعة للقطعة القروية رقم 137 مكرر « بي » AL كائنة بسوق اهراس ممنوحة سابقا لمصلحة المياه والغابات لولاية عنابة •

وتمنح القطعة المشار اليها اعلاه لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لتنشيط الشبيبة بسوق اهراس •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعالم •

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عسام 1391 الموافسق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 9 هكتارات و 3 آرات و 41 سنتيارا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى لبناء مركز للتكويس المهنى بالحمسامات

بموجب قرار مؤرخ فی 19 جمادی الثانیة عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والی عنابیة تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی قطعة ارض مساحتها 9 هکتارات و 3 آرات و 41 سنتیارا کائنة بالحمامات لبناء مرکز للتکوین المهنی الزراعی بالمکان المذکور •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عسام 1391 الموافسق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح الاذن لبلدية بسباس للتنازل مجانا عن قطعة ارض مساحتها 30600 متر مربع تابعة لها كائنة بالمركز لفائدة الدولة ( وزارة الشبيبة والرياضة )

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة يمنح الاذن لبلدية بسباس للتنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة الدولة ( وزارة الشبيبة والرياضة ) مساحتها 30600 متر مربع قصد بناء مركز لتنشيط الشباب •

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافسق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن منح قطعة ارض من املاك اللولة لبلدية المشروحة مساحتها 1367 مترا مربعا و 250 سنتمترا تابعة لغابة فج مقطع ( ملك بوجو سابقا ) لازمة لبناء قسمين ومسكنين بالمكان المدعو عائف

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صاهر عن والى عنابة يعدل القرار المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1969 كما يلي :

« تمنح بلدية المشروحة قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 1585 مترا مربعا (ملك بوجو سابقا) قصد بناء قسمين ومسكنين » •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 30 رجب عـام 1391 الموافــق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يصرح بانه من المنفعـــة العمومية بناء فندق ملتقى الاجانب بورقلة

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبن سنة 1971 ، صادر عن والى الواحات يصرح بانه من المنفعة العمومية بناء فندق ملتقى الاجانب بورقلة •

ويسمح لوالى الواحات الممثل لوزير السياحة بشراء العقارات اللازمة ، سواء بالتراضى أو بنزع الملكية ، لانجاز العمليــة المشار اليها وفقا لمآل المخطط الملحق بأصل هذا القرار •

ويتم نزع الملكية في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار •

قرار مؤدخ في 2 شعبسان عسام 1391 الموافق 22 سيتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بقابلية بيع الاملاك اللازمة لانجاز مشروع بناء فندق ملتقى الاجانب بورقلسة

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر، سنة 1971 ، صادر عن والى الواحات ، يصرح بأن الاملاك اللازمة لبناء فندق ملتقى الاجانب بورقلة المشار اليه في مخطط تقسيم الاراضى المعد لهذه الغاية، قابلة للبيع بالتراضى أو بنزع المكلية من أجل المنفعة العمومية ٠

وسيدفع للملاك الذين تم البيع من طرفهم بالتراضى ثمن هذا البيع بواسطة حوالات ادارية ·

وتدفع كل الحقوق والرسوم للخزينة من قبل السالكين البائعين ، ويعفى هذا البيع من حقوق التسجيل المترتبة على المشترى بموجب أحكام المادة 511 من قانون التسجيل •

قرار مؤرخ فى 11 شعبان عام 1391 الموافق اول اكتـوبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح وزارة التعليـم الاصلى والشؤون الدينية قطعة ارض تابعة لاملاك الـدولة والمستعملة اساسا للمسجد الكائن بقرية عبدى مبـروك ( بلدية عين العربى ) مساحتها 675 مترا مربعا تقريبا

بموجب قرار مؤرخ فى II شعبان عام I39I الموافق اول اكتوبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، تمنح وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة والمستعملة اساسا للمسجد الكائن بقرية عبدى مبروك ( بلدية عين العربى ) مساحتها 675 مترا مربعا تقريبا •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،